

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم ( ١٤٩ ) لسنة ٢٠١٦

نظام تسمية الشوارع والمباني وترقيمها في أمانة عمان الكبرى  
صادر بمقتضى البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون البلديات رقم  
(٤١) لسنة ٢٠١٥

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تسمية الشوارع والمباني وترقيمها في  
أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة  
لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الأمانة : أمانة عمان الكبرى .  
المجلس : مجلس الأمانة .  
الأمين : أمين عمان .

المادة ٣- أ- لغايات تسمية الشوارع والساحات والحدائق والمباني وترقيمها  
يمارس المجلس الصلاحيات التالية:-

١- تصنيف الطرق والساحات والحدائق العامة بحسب نوع كل  
منها وخصائصها الهندسية .

٢- اختيار اسم أي شارع أو ساحة أو حديقة عامة وإجراء أي  
تعديل عليها على أن يتم نشر ذلك في صحيفتين محليتين  
يومييتين الأكثر انتشاراً وفقاً لتصنيف دائرة اللوازم العامة .

٣- ترقيم المباني القائمة على الشوارع والساحات والحدائق العامة وترقيم الأراضي إلى حين إقامة مبان عليها وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية .

ب- يمارس المجلس صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق أسس يعتمدها بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية .

ج- للمجلس تفويض صلاحياته في هذه المادة إلى لجنة يشكلها من بين أعضائه .

المادة ٤- أ- تتولى الأمانة تثبيت اسم الشارع والساحة والحديقة العامة باللغتين العربية والإنجليزية على لوحات موحدة الأبعاد ومواصفات وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية .

ب- تتولى الأمانة تثبيت أرقام المباني القائمة ضمن مواصفات وأبعاد موحدة ومحددة وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية لقاء بدل يعادل ثمن كلفة تركيب الرقم .

المادة ٥- على أي جهة تصدر الخرائط التي تتضمن أي تسمية للشوارع والمباني والحدائق والساحات الحصول على الموافقة المسبقة من الأمانة .

المادة ٦- أ- يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في قانون البلديات كل من عبث بأي لوحة أو أخفاها أو أضر بها بأي شكل من الأشكال ويلزم بدفع بدل تكلفتها ونفقات تركيبها مضافاً إليها (٢٥%) منها نفقات إدارية .

ب- يعاقب بالغرامة المالية المنصوص عليها في قانون البلديات كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه والمتعلقة بتسمية الشوارع والحدائق والمباني وترقيمها .

المادة ٧- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ٨- يلغى نظام تسمية الشوارع والمباني وترقيمها في أمانة عمان الكبرى رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠١٦/٩/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملقي	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور جواد احمد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود ذنيبات
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم كمال الناصر	وزير الثقافة الدكتور عادل عيسى الطويسى
وزير الشؤون السياسية والإبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعايطه	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير العمل علي ظاهر الغزاوي
وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشيباب	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس	وزير النقل المهندس يحيى موسى الكسبي
وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الخياط	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف
وزير دولة لشؤون الإعلام ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة الدكتور محمد حسين المومني	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريس هلستا	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد محمد شويكت	وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير الزراعة الدكتور رضا الخوالدة
وزير الشباب رامي صالح وريكات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء فواز نجيب ارشيدات	وزير تطوير القطاع العام ياسرة عاصم غوشة
وزير السياحة والآثار لينا عناب	وزير التنمية الاجتماعية خولة العرموطي	وزير دولة المهندس خالد موسى الحنيفات